المستخلص

إنّ الرّجوع في الهبة حقٌّ أقرّته الشّريعة الإسلاميّة والقانون المدني ، وهو حقٌّ يتعارض مع القواعد العامّة لنظريّة العقد ، فهو استثناء على هذا الأصل العامْ الّذي يقضي بعدم جواز حل العقد أوْ نقضه إلاّ بالتّراضي أو بالنّص ، لكنّه استثناء قرّرته الشّريعة الإسلاميّة بأَحْكام واضحة ونصّ عليه القانون المدني وفق قُيود خاصّة ، والمبدأ الأساسْ الذي يستند الرّجوع عليه هو مبدأ العدالة بأنْ لا يُضارّ الواهب بهبته.

لقد اختلفت مذاهب الفقه الإسلامي فيما بينها حوْلَ الكثير من أَحْكام الرّجوع في الهبة ، كما تباينتْ القوانين المدنيّة وانقسمتْ جوانِبُ الفقه القانوني كذلك ، لكنْ بوجْه عام فإنّ كل من الإمامية والأحناف يجيزون الرجوع في الهبة إن ارتفع المانع ، وكذلك الحال في كلٍّ من القانون المدني العراقي والمصري ، إلاّ أنّ المشرّع القانوني اشترط مضافاً للموانع التي استمدّها من الفقه الإسلامي توافُر السّبب المقبول لكي يُحكم للواهب بالرّجوع قضاءً ، إنْ لم يتم الرّجوع رِضاءً ، وهذه الأسباب استمدّتها القوانين المدنيّة من الشّرائع الأجنبيّة ، خصوصاً القانون المدني الفرنسي الذي يَعُدّ الهبة عقداً لازماً من الابتداء ، إلاّ أنّه وضع مجموعة من الأسباب على سبيل الحصر تُجيز للواهب الرّجوع ، خلافاً للفقه الإسلامي الذي يجعل من عقد الهبة عقداً جائزاً كأصل عام ، واللّزوم يَطرأُ عليه بأعراض خارجة عن ذاتيّة العقد.

رُجوع الواهب عملياً يتم إما بالتراضي مع الموهوب له ، والذي يعدّه الرأي الغالب في الفقه القانوني أنّه إقالة للهبة ، أو أن يتم قضاءً ويُعدُّ في هذه الحالة فسخ قضائي للهبة ، ولكن هذا الرأي محل نظر وتأمّل ، فالطبيعة القانونية تدور مدار طبيعة عقد الهبة إن كان ملزماً لجانب واحد أو ملزم للجانبين ، كما يُنظر للأساس الذي اعتمده المتعاقدان هلْ هو النّظام القانوني لأحكام الهبة والرجوع فيها ؟ أم أنّهما استندا على الاتّفاق تحت مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من حيث اقتران الهبة بعوض أو شرط أو تكليف ، فلابد أن يُنظر لكل حالة على حِده.

وأما موانع الرجوع فهي محدّدة بشكلٍ حصري سواء في الشريعة الإسلاميّة أو القانون المدني رغم وجود اختلافات بين المذاهب الإسلامية وكذلك بينها وبين القانون في بعض الموانع، وأمّا أسباب الرّجوع فليْست محدّدة على سبيل الحصر وبإمكان الواهب أن يقدّم سبباً غير ما عدّهُ

المشرّع سبباً مقبولاً، ومقبوليّة السّبب تتوقّف في أغْلب الحالات على قناعة قاضي الموضوع وسلطته التقديريّة.

يترتّب على الرّجوع رضاءً أو قضاءً مجموعة من الآثار بين المتعاقدين أنفسهم وبينهم وبيْن الغيْر، فالمشرّع العراقي عدّ الرّجوع إبطالاً لأثر العقد من حين الرّجوع ، مستمداً رأيه من الفقه الإسلامي ، أيْ أنّ الرّجوع هنا نِسبيّ من حيث الموضوع والأشخاص ، موفّراً بذلك الحماية القانونيّة الكافية للغير الذي اكتسب حقاً على الموهوب في المدّة ما بين إبرام العقد والرجوع فيه ، أما المشرّع المصري فعدّ العقد كأن لم يكن ، ومن ثمّ فهو مطلق الآثار بالأصل ، مما يجعل الغير كأصل عام بدون حماية قانونيّة كافية لحقوقه المكتسبة على الموهوب في المدّة ما بين الإبرام والرّجوع.